

## الدر المختار

يؤيده أنه لو باع الحائط أو النقض برء ولو باع الجناح لا .  
زيلعي ( ولا يصح الإشهاد قبل أن يهي الحائط ) لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء ( وتقبل فيه  
شهادة رجل وامرأتين ) لأنه شهادة على التقدم لا على القتل .  
فروع حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط كله وقتل إنسانا ضمنه إلا أن يكون  
الحائط طويلا فيضمن ما أصاب الواهي فقط لأنه حينئذ كحائطين فالإشهاد يصح في الواهي لا في  
الصحيح .  
حائطان أحدهما مائل والآخر صحيح فأشهد على المائل فسقط الصحيح فأتلف شيئا كان هدرًا .  
خانية .  
مسجد مال حائطه فالإشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على  
المساكين على عاقلة الوقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا .  
وقال ولي القتل إذا جاء غد عفوت عن القصاص لا يصح لأنه تمليك دل عليه مسألة الأصل .  
جارية قتلت رجلا عمدا فزنى بها ولي القتل قبل أن يقتص لا يجد لأنها صارت مملوكة  
ولوالجبة وا □ تعالى أعلم .

\$ باب جناية البيهية \$ عليها الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح